



تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (7)

سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

تم الاعتماد بتاريخ 16 / 1 / 1444هـ الموافق





أولاً: سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال ومكافحة جرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولانئته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



ثانياً: سياسة الاشتباه بعمليات غسل
الأموال ومكافحة جرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 11 / 05 / 1433 هـ ، ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.



2. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من

الجمعية.

13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



ثالثاً: دليل مؤشرات وإجراءات عمليات
غسل الأموال و تمويل الإرهاب

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات العامة في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

تقارير الإجراءات حسب التالي:

ضبط عملية التبرعات			
م	البند	التنفيذ	السبب
1.	عدم استلام أي تبرعات نقدية او عينية تحت أي مسمى بدون أخذ بيانات المتبرع نفسه أو الوسيط (السجل المدني - رقم الجوال - الاسم الرباعي).	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
2.	عدم استلام تبرعات نقدية او عينية الا في مقر الجمعية ومن اشخاص معروفين ،وبموجب سندات قبض الكترونية رسمية متسلسلة من نظام المحاسبة المعتمد من الجمعية.	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
3.	استلام التبرعات النقدية يكون عن طريق حسابات الجمعية المعتمدة في البنوك ما أمكن ذلك .	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
4.	استلام التبرعات نيابة عن الأشخاص المتوفين تكون باسم المتبرع ويتم تسجيل ملاحظة باسم المتوفي.	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
5.	لا يجوز قبول تبرعات من اشخاص مشكوك في تعاملاتهم المالية وغير معروف مصدر أموالهم	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
6.	عدم استلام أي تبرعات عينية او نقدية من خارج المملكة نهائياً.	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	



ضبط عملية صرف التبرعات والمساعدات			
م	البند	التنفيذ	السبب
1.	عدم صرف مساعدات نقدية بشكل يدوي ، ويتم صرفها عن طريق التحويلات السريعة ولمستفيدي الجمعية فقط.	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
2.	عدم صرف أي مساعدات مالية او عينية خارج المملكة نهائياً.	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	

إجراءات مكافحة جرائم غسل الأموال داخل الجمعية			
م	البند	التنفيذ	السبب
1.	رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة.	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
2.	السعي لإيجاد قنوات تواصل الكترونية مع الجهات ذات العلاقة (البنوك تحديداً) للتأكد من هوية المتبرعين والمبالغ المشتبه بها.	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
3.	تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
4.	توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية (توفير جهاز كشف العملات المزورة - قارئ للهوية)	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	

الموقع الالكتروني			
م	البند	التنفيذ	السبب
1.	نشر القوائم المالية للجمعية سنوياً بشكل علني للاطلاع عليها من كافة قطاعات المجتمع موضحاً فيها مصادر التبرع.	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
2.	اصدار منشور اسبوعي بمصروفات الجمعية و إيراداتها مع توضيح مجالات الصرف ما أمكن ذلك.	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	
3.	الإفصاح عن أسماء الداعمين الدائمين في الموقع .	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	

نموذج الاشتباه

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

